لايجوز بيع الكلب .

قوله ولا يجوز بيع الكلب .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطعو به .

وقال الحارث في شرحه في كتاب الوقف - عند قول المصنف ولا يصح ولقف الكلب - والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدى كلب الصيد بدليل [رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد ا B هما قال نهى رسول ا A عن ثمن الكلب والنسور إلا كلب صيد] والأسناد جيد قال فيصح وقف المعلم لأن بيعه جائز انتهى .

وياتي ذلك في كتاب الوقف .

قال الزركشي ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه .

وتأتي أحكام الكلب المباح واقتناؤه في باب الموصى به .

قوله ولايجوز بيع السرجين النجس .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وخرج قول بصحه بيعه من الدهن النجس .

قال مهنا : سألت أبا عبد ا عن السلم في البعر والسرجين ؟ فقال لا بأس .

واطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين .

وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميته .

قال في الفروع : فيتوجب منمه بيع نجاسة نجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا إجماع كما قيل ذكره في باب الآنية وتقدم ذلك .

وتقدم أنضا - على المنع - هل يجوز إيقاد النجاسة ؟ في أوائل كتاب الطهارة .

وتقدم في باب الآنية : هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ أو بعده